

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٢٨٨ لسنة ٢٠٠٣

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب
عن الدوائر الانتخابية التى خلت بوفاة أو إسقاط عضوية
أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٢٨٧ لسنة ٢٠٠٣ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو

لمجلس الشعب عن كل دائرة من الدوائر الانتخابية التى خلت بوفاة أو إسقاط عضوية
أحد شاغليها ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب عن الدوائر الانتخابية
المبينة بعد اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢ ديسمبر سنة ٢٠٠٣ حتى يوم السبت
الموافق ٦ ديسمبر سنة ٢٠٠٣ :

المحافظة	الدائرة الانتخابية	الصفة المطلوبة
الجيزة	الثامنة ومقرها نقطة شرطة كرداسة	من العمال والفلاحين والفئات الأخرى
سوهاج	الثانية عشرة ومقرها مركز شرطة جرجا	من العمال والفلاحين والفئات الأخرى
الإسكندرية	الأولى قسم شرطة المنتزه	من العمال والفلاحين والفئات الأخرى
المنوفية	الرابعة ومقرها مركز شرطة تلا	من العمال والفلاحين والفئات الأخرى

ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً
فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً .

(المادة الثانية)

على السادة مساعدى الوزير ومديرى أمن محافظات : الجيزة - سوهاج - الإسكندرية - المنوفية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٣/١١/١٧

وزير الداخلية

حبيب العادلى